

العمدة

[328] وإِ ما وضعناه، اخرج إليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاين ؟ فإشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فاين ؟ فإشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فرد رسول الله الحكم فيهم إلى سعد، فقال: إني أحكم فيهم: إنا نقتل المقاتلة وإن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم (1). 549 - ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي الحديث الحادي عشر من المتفق عليه في الصحيح من مسلم والبخاري، من مسند أبي سعيد الخدري وبالإسناد المقدم قال: عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سعد بن معاذ فأتى على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم - فقعده عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنا هؤلاء نزلوا على حكمك، فإني أحكم إنا نقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك. وفي رواية محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة نحوه. وقال: فقال النبي صلى الله عليه وآله قضيت بحكم الله عز وجل (2). 550 - ومن الجمع بين الصحاح الستة لـرزين بن معاوية العبدري في الجزء الثالث منه، في باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم. وبالإسناد المقدم من سنن أبي داود وصحيح الترمذي قال: إنا بنى قريظة، نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سعد، فأتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - ثم قال: إنا هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم، قال: فقال النبي _____ (1) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 160 باب جواز قتل من نقض العهد. (2) صحيح البخاري الجزء الخامس ص 112 - باب مرجع النبي صلى الله عليه وآله من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم (*).